تقرير

محمد شمس الدين
باحث في الدولية للمعلومات

# قوانين انتخاب مجلس النواب عدّلت 10 مرّات من الأكثري إلى النسبي ومن 33 دائرة إلى 15

**البحث عن قانون جديد للانتخابات النيابية ليس امرا جديدا في حياتنا النيابية والسياسية، فعلى ابواب كل انتخابات يجرى البحث عن قانون جديد لتحقيق فوز قوى سياسية وطائفية على اخرى، يتم ذلك تحت شعار وذريعة "ضرورة انجاز قانون الانتخابات لتحقيق صحة التمثيل وصدقيته"**

منذ الاستقلال في العام 1943 حتى اليوم، جرت الانتخابات النيابية العامة 16 مرة وتم تعديل القانون 10 مرات، 8 من هذه التعديلات ابقت على الاقتراع الاكثري لكنها تناولت حجم الدوائر وعدد النواب، فيما اعتمد التعديل التاسع النظام النسبي في 15 دائرة انتخابية.

- في انتخابات العام 1943 اعتمدت المحافظات الخمس دوائر انتخابية، وبلغ عدد النواب 55 نائبا توزعوا على 30 نائبا مسيحيا و25 نائبا مسلما، اي بنسبة 6 الى 5 وهي النسبة التي بقيت معتمدة في كل القوانين الانتخابية حتى اتفاق الطائف. وفق القانون ذاته جرت الانتخابات في العام 1947 توطئة لتجديد ولاية الرئيس الشيخ بشارة الخوري.

- في انتخابات العام 1951 تم تقسيم المحافظات الى 9 دوائر ورفع عدد النواب الى 77 نائبا اذ تم الابقاء على المحافظات كدوائر انتخابية في كل من بيروت الجنوب والبقاع وتقسيم الشمال الى 3 دوائر في عكار، طرابلس، زغرتا - البترون -الكورة - بشري. وتم تقسيم جبل لبنان الى 3 دوائر في كسروان وجبيل، بعبدا والمتن، الشوف وعاليه. شهد هذا المجلس في العام 1952 ما عرف بالثورة البيضاء التي ارغمت الرئيس بشارة الخوري على الاستقالة، وانتخب كميل شمعون رئيسا للجمهورية.

• في انتخابات العام 1953 في عهد الرئيس كميل شمعون، جرى تقسيم لبنان الى 33 دائرة انتخابية تضم 44 نائبا من بينها 22 دائرة فردية و11 دائرة بمقعدين، واعطيت المرأة حق الاقتراع للمرة الاولى.

• في انتخابات العام 1957 في نهاية عهد الرئيس شمعون، تم تقسيم لبنان الى 27 دائرة انتخابية تضم 66 نائبا، وكان الهدف هو تجديد ولاية الرئيس. ادت هذه الانتخابات الى سقوط شخصيات مناوئة للرئيس شمعون، منها كمال جنبلاط، احمد الاسعد، صائب سلام، مارون كنعان. نتائج الانتخابات بدورها ادت الى ما عرف بثورة 1958 وتدخل المارينز في لبنان وانتخاب اللواء فؤاد شهاب قائد الجيش رئيسا للجمهورية.

• في انتخابات العام 1960 اعتمد قانون جديد بقي معمولا به من دون تعديل وهو المعروف بقانون الستين. في انتخابات الاعوام 1964-1968-1972، قسم لبنان الى 26 دائرة وجعل عدد النواب 99 نائبا.

• في انتخابات العام 1992 وهي الانتخابات الاولى بعد اتفاق الطائف، تم تعديل القانون ورفع عدد النواب الى 128 نائبا. اعتمدت المحافظة دائرة انتخابية في كل من بيروت - الجنوب والنبطية - الشمال، فيما اعتمد القضاء في محافظتي البقاع وجبل لبنان، وهنا كانت اولى المخالفات للطائف.

• في انتخابات العام 1996 اعتمدت المحافظة في كل من بيروت - الجنوب والنبطية - الشمال - البقاع، والقضاء في جبل لبنان.

• في انتخابات العام 2000 تم تقسيم بيروت الى 3 دوائر، فيما تم ابقاء الجنوب والنبطية دائرة واحدة، البقاع 3 دوائر، جبل لبنان 4 دوائر، والشمال دائرتين.

• في الانتخابات النيابية العام 2005 اعتمد القانون ذاته.

• في الانتخابات النيابية العام 2009 اثر اتفاق الدوحة، اعتمد قانون الستين لكن بعد اعادة تقسيم الدوائر في بيروت الى ثلاث دوائر والاتفاق على التزكية في دائرة بيروت الثانية.

لم تجر الانتخابات النيابية في موعدها المفترض في العام 2013 تحت ذريعة عدم انجاز قانون انتخاب جديد، وتم التمديد لمجلس النواب حتى العام 2018 حيث اقر قانون جديد لانتخاب اعضاء مجلس النواب اختلف جذريا عن كل القوانين السابقة هو

القانون الرقم 2017/44 تاريخ 17 حزيران 2017، ابرز ما تضمنه:

• اعتماد النظام النسبي بدلا من النظام الاكثري في لوائح مطبوعة مسبقا.

• اعطاء الناخب الحق في صوت تفضيلي واحد يعطيه لمرشح في الدائرة الانتخابية الصغرى.

• تقسيم لبنان الى 15 دائرة انتخابية من دون معايير واضحة، ففي دوائر اعتمد القضاء كما في عكار وزحلة. وفي دوائر تم دمج قضاءين كما في صيدا وجزين والزهراني وصور، وفي اخرى جرى دمج 4 اقضية كما في الشمال الثالثة التي ضمت اقضية زغرتا - بشري - الكورة - البترون، وتم تقسيم العاصمة بيروت الى دائرتين.

• تخصيص 6 مقاعد للاغتراب على ان يعمل به في انتخابات العام 2022.

حاليا يدور نقاش سياسي - نيابي مسرحه الاساسي اللجان المختصة في مجلس النواب حول تعديل قانون الانتخاب الحالي، بعدما اقتنعت اكثرية الكتل النيابية بصعوبة اعتماد قانون جديد، اذ قدم معظمها اقتراحات بذلك، نظرا الى ضيق الوقت وعدم الاستعداد لقانون جديد. من الامور الاساسية التي تستحوذ على النقاش:

1- اقتراع اللبنانيين غير المقيمين: في انتخابات العام 2018 اقترع المغتربون في السفارات والقنصليات للنواب الـ128 في لبنان، وتم تعديل القانون في العام 2021 فأعطى المغتربين الحق في الانتخاب للنواب الـ128 على ان يعمل بالنواب الـ6 في انتخابات 2026. هذا الامر هو من معضلات الانتخابات النيابية التي قد تطيح الانتخابات في ظل انقسام سياسي حوله بين 3 مواقف:

• مَن يطالب بتعديل القانون بالغاء المقاعد الـ6 والعودة الى الاقتراع للنواب الـ128 وهم نواب التغيير، القوات اللبنانية، الكتائب.

• مَن يطالب بابقاء النواب الـ6 وعدم تعديل القانون، وهم حركة امل والتيار الوطني الحر.

• مَن يطالب بالغاء الاقتراع في الخارج كلياً بمثله اساسا حزب الله الذي يعتبر انه في ظل منعه في العديد من الدول الاوروبية والاميركية والعربية، يستحيل عليه القيام بحملة انتخابية ما يؤدي الى عدم تكافؤ في الفرص.

2- من الامور التي يدور حولها انقسام غير

معلن حتى الآن، موضوع البطاقة الالكترونية المغنطة التي تمكن الناخب من الاقتراع لمرشحين في مكان قيده، انما في مكان سكنه وعدم الحاجة الى الانتقال. هذا طبعا يستتبع موضوع الميغا سنتر وذلك للحد من التأثير على الناخبين، وهل يمكن انشاء الميغا سنتر من دون البطاقة الالكترونية ام ان الامرين متلازمان؟ هذا النقاش قد يكون محسوما من الناحية التقنية، اذ يقول بإمكان ذلك شرط التسجيل المسبق للناخبين الراغبين في الاقتراع في مراكز الميغا سنتر، لكنه غير محسوم سياسيا في ضوء نتائجه المحتملة.

3- اعتماد الكوتا النسائية في لوائح المرشحين ام في مقاعد محجوزة للنساء يتراوح عددها بين 16 و26 مقعدا توزع مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، ويؤيد هذا الامر كل من حركة امل - الكتائب - التيار الوطني الحر - الحزب التقدمي الاشتراكي - نواب التغيير وعدد من النواب المستقلين، بينما يعارضه كل من القوات اللبنانية وحزب الله استنادا الى منطلقات مختلفة.

4- تشكيل هيئة الاشراف على الانتخابات ومنحها المزيد من الاستقلالية المالية والإدارية، وتمكينها من تنظيم واجراء العملية الانتخابية بشكل كلي وكامل: من اعداد قوائم الناخبين، قبول طلبات المرشحين، تنظيم الاقتراع، اعلان النتائج، واستبعاد اي دور لوزارة الداخلية والبلديات.

-5 تعديل القانون لجهة اعتماد صوتين تفضيليين، واحد في الدائرة الصغرى وآخر في الدائرة الكبرى اذا كانت الدائرة مؤلفة من قضاءين او اكثر، وقد تراجع النقاش حول هذا الامر.

على مسافة اقل من 9 اشهر من موعد الانتخاب، لا يعرف اللبنانيون القانون الذين سينتخبون على اساسه نوابهم، وذلك في مرحلة مفصلية في تاريخ لبنان، سياسيا، اقتصاديا وربما وجوديا.

فما تطمح اليه الاكثرية الساحقة من اللبنانيات واللبنانيين هو قانون انتخابي عصري يحقق صحة التمثيل وصدقيته، وينتج طبقة سياسية جديدة تقود لبنان نحو الاستقرار وبناء الدولة القوية الراعية لهم، بدلا من دويلات الطوائف التي فشلت في تحقيق ما يريده اللبنانيون على مدى اكثر من 100 عام منذ انشاء لبنان الكبير في العام 1920، فهل يتحقق هذا الحلم اللبناني؟

في الانتخابات النيابية التي جرت بعد اتفاق الطائف، تمت مخالفته كونه نص على جعل عدد النواب 108 نواب (وليس 128 نائبا) تحقيقا للمناصفة بين المسلمين والمسيحيين، وعلى جعل المحافظة هي الدائرة الانتخابية وليس تقسيم الدوائر على قياس بعض الزعامات لا سيما في جبل لبنان.

العودة الى الطائف تعني الغاء 20 مقعدا اضيفت الى مجلس النواب لاعتبارات سياسية، كما هي الحال في المقعد الماروني في كل من طرابلس والبقاع الغربي – راشيا والمقعد الدرزي في بيروت وسواهما، وهذه المقاعد الـ20 تتوزع على الطوائف والمناطق كما يلي:

5 مقاعد سنّية في صيدا - عكار - المنية والضنية -البقاع الغربي وراشيا - بعلبك والهرمل.

5 مقاعد شيعية في بعلبك والهرمل - البقاع الغربي وراشيا - بيروت - صور - بنت جبيل.

4 مقاعد مارونية في كسروان - المتن - البقاع الغربي وراشيا - طرابلس.

3 مقاعد روم ارثوذكس في المتن - الكورة - عكار.

مقعدان روم كاثوليك في زحلة - المتن.

مقعد ارمن ارثوذكس في زحلة.